

Distr.: General
15 November 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)
البند ٣١ من جدول الأعمال
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش،
تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال،
عمان، العراق، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية
السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن، فلسطين: مشروع قرار منقح

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في
الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،
و ٢١٢ (د-٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٤٩، وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٠٢/٦٠ المؤرخ
٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،



وقد نظرت في تقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(١)،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوضة العامة^(٢)،

وإذ تقلقها بالغ القلق الحالة المالية الحرجة للوكالة فضلا عن تزايد نفقاتها نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي واضح في توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣)،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٤)،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥) تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الظروف المعيشية الشديدة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ولا سيما في مخيمات اللاجئين بقطاع غزة، نتيجة عوامل منها الخسائر في الأرواح والإصابات، والدمار

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٣ (A/61/13).

(٢) المرجع نفسه، ص viii من الأصل الانكليزي.

(٣) القرار ٢٢ ألف (د-١).

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

الشامل الذي لحق بمساكنهم وممتلكاتهم وبهياكل الأساسية الحيوية، وتشريد اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تدرك الجهود الخارقة للعادة التي تبذلها الوكالة من أجل ترميم أو إعادة بناء الآلاف من مساكن اللاجئين المتضررة أو المدمرة، وتوفير المأوى للأسر اللاجئة التي شردت داخليا نتيجة للأعمال العسكرية الإسرائيلية الأخيرة،

وإذ تدرك أيضا ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة للاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر والضرر الذي لحق بمرافقتها نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير،

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل ثلاثة عشر فردا من موظفي الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعرب عن استيائها أيضا لمقتل وإصابة أطفال لاجئين، ومنهم أطفال مدارس الوكالة، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار سياسات الإغلاق والقيود الصارمة، المفروضة على حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، واستمرار بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها خلافا لما ينص عليه القانون الدولي وهما أمران لهما أثر خطير على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين وأسهما بشكل كبير في الأزمة الإنسانية الشديدة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار فرض القيود على حرية حركة موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، ومضايقة وترويع موظفيها مما يقوض ويعرقل أعمالها، بما في ذلك قدرتها على تقديم خدماتها الأساسية، الأولية والطارئة،

وإذ تشير إلى توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٦) واتفاقيات التنفيذ اللاحقة،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

(٦) A/48/486-S/26560، المرفق.

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، المضمن في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٧)،

وإذ تشير إلى مؤتمر جنيف الذي عقدته وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون يومي ٧ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لزيادة دعم وكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل،

١ - تعرب عن تقديرها للمفوضية العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيّم، وخاصة في ضوء الظروف الصعبة خلال العام الماضي؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها، وأن تبقى الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٨) وبجهود الفريق العامل للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة له للاضطلاع بأعماله؛

٤ - تشني على الجهود المتواصلة التي تبذلها المفوضية العامة لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وفعاليتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨^(٩)؛

٥ - تشني أيضا على التدابير الإصلاحية التنظيمية التي اتخذتها الوكالة لتحديث أسلوب إدارتها وتقويته والتي ترمي إلى تعزيز قدرتها على تلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين؛

٦ - تؤيد في الوقت نفسه الجهود التي تبذلها المفوضية العامة لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عمليا وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى المشردين داخليا في المنطقة المحتاجين حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للتوغللات الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة والأعمال القتالية في لبنان؛

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

(٨) A/61/347.

(٩) ستصدر فيما بعد.

- ٧ - **تعترف** بالدعم الهام المقدم من الحكومات المضيفة إلى الوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛
- ٨ - **تشجع** الوكالة على زيادة مراعاة احتياجات الأطفال وحقوقهم في عملياتها وفقا لاتفاقية حقوق الطفل^(١٠)؛
- ٩ - **تعرب عن القلق** إزاء النقل المؤقت لموظفي الوكالة الدوليين في المقر من مدينة غزة وتعطل العمليات في المقر؛
- ١٠ - **تهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال امتثالا تاما لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥)؛
- ١١ - **تهيب أيضا** بإسرائيل الالتزام بالمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٦)، بغية ضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛
- ١٢ - **تحث** حكومة إسرائيل على أن تسارع بتعويض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي، وأن تعجل بتسديد رسوم الموانئ وما يتصل بها من تكاليف إلى الوكالة، بما في ذلك رسوم التخزين وغرامات التأخير ورسوم العبور، وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تفرضه إسرائيل من تأخير وقيود على التنقل والعبور؛
- ١٣ - **تهيب** بإسرائيل على وجه الخصوص الكفّ عن عرقلة حركة موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكفّ عن فرض أتعاب ورسوم إضافية، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛
- ١٤ - **تطلب** إلى المفوضة العامة أن تواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- ١٥ - **تؤكد** أن عمل الوكالة لا يزال ضروريا في جميع ميادين نشاطها؛
- ١٦ - **تلاحظ** النجاح الذي أحرزته برامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر والمشاريع الصغيرة، وتدعو الوكالة، بالتعاون الوثيق مع الوكالات ذات الصلة، إلى مواصلة الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين نشاطها؛

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

١٧ - تعيد تأكيد طلبها إلى المفوضة العامة أن تواصل تحديث محفوظات الوكالة من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين وأن تبين التقدم المحرز في هذا المجال في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

١٨ - تكرر مناشداتها السابقة إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية مواصلة وزيادة الاعتمادات الخاصة للهبات ومنح التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة، والمساهمة في إنشاء مركز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتصرف بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية والمستأمنة عليها؛

١٩ - تحت جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل وتزيد مساهماتها للوكالة للتخفيف من حدة الضائقة المالية الحالية، التي تفاقمت بسبب الوضع الإنساني الراهن في الميدان الذي أسفر عن تزايد النفقات، لا سيما فيما يتعلق بالخدمات الطارئة، ودعم العمل القيم والضروري الذي تقوم به الوكالة في توفير المساعدة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.